[407] ميمون قال: خرجنا مع أبى جعفر (عليه السلام) إلى أرض بطيبة ومعه عمر بن دينار واناس من أصحابه فأقمنا بطيبة ما شاء ا - إلى أن قال: ثم دخل مكة ودخلنا معه بغير إحرام. ورواه البرقي في (المحاسن) عن جعفر بن محمد مثله (1). (16635) 2 - محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، وابن أبي عمير، عن رفاعة بن موسى - في حديث - قال: وقال أبو عبد ا (عليه السلام) إن الحطابة (1) والمجتلبة (2) أتوا النبي (صلى ا عليه وآله) فسألوه فأذن لهم أن يدخلوا حلالا. (16636) 3 - وبإسناده عن سعد بن عبد ا، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن أبي عبد ا (عليه السلام) في الرجل يخرج إلى جده في الحاجة، قال: يدخل مكة بغير إحرام. وبإسناده عن علي بن السندي، عن ابن أبي عمير مثله (1) (16637) 4 - وبإسناده عن الحسين سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري وأبان بن عثمان، عن رجل، عن أبي عبد ا (عليه السلام) في الرجل يخرج في الحاجة من الحرم، قال: ان رجع في الشهر الذي خرج فيه دخل بغير إحرام، وإن دخل في غيره دخل بإحرام. * (الهامش) * (1) المحاسن: 637 / 138. 2 - التهذيب 5: 165 / 552: والاستبصار 2: 245 / 857، وأورد صدره في الحديث 3 من الباب 50 من هذه الأبواب. (1) في المصدر: الحطابين. (2) في نسخة: والمختلية (هامش المخطوط). 3 - التهذيب 5: 166 / 553، والاستبصار 2: 246 / 858. (1) التهذيب 5: 74 / 1672. 4 - التهذيب 5: 166 / 554، والاستبصار 2: 246 / 859 (*). _____